الجاهل بالعيب الخيار في رد المبيع بظهور عيب باق بان لم
يزل قبل الفسخ قديم بالنسبه لتقبض فيصدق بالحادث قبله
بعد العقد كما يأتي كخصا بالمسرقيق اوغيره وهو واجب الذكر
اذا الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت قيمتها
باعتبار اخر وزناه وسرقته وإباقه ذكر كان اوغيره
اي بكل منهما ان كان مميزا وان لم يتكرر وتاب وبوله ما
لفراش في غيرا وانه مع اعتياده ذكرا كان اولا ان كان ابن
سبع تقريبا ونخوه الناشي من تغير المعده ولو ذكرا اما
تغير فمه لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه المستحكم
ولو ذكرا فان عرض لنحو اجتماع وشخ اوحركة عنيفه فلا
وجماح الدابه بالكسر اي امتناعها على راكبها وعضها و
رمحها لنقص القيمه بكل مما ذكر وكل ما بالجر ينقص العين
بضم القاف وفتح اليا الخطه والقيمه نقصا يفوت به غرض
صحيح لا كزوال قلفه صغيره من نحو فخذ لم تورث شينا
اذا غلب في جنس المبيع عدمه فهذا الضابط وعطف
على ما مر اشارة الى ان استيفايها متعذر والثيوبه في الامه
في اوانها لارد بها وان نقصت القيمه اذ لا يغلب العدم سوا
في ثبوت الخيار قارن العيب العقد بان كان موجودا قبله
ام حدث بعده قبل القبض للمبيع اذ المبيع حينئذ في
ضمان البايع ولو حدث العيب بعده اي بعد القبض فلا
خيار في الرد به الا ان يستند الى سبب متقدم على القبض
كقطعه اي المبيع بجنايه سابقه على القبض جهلها المشتري
ومنها السرقه فيثبت له الرد بذلك في الاصح لانه
لتقدم سببه كالمتقدم فان علم المشتري ذلك فلا رد ولا
ولا ارش ولو حدث عيب بعد القبض في زمن الخيار والملك

للبايع

للبايع فكما قبل القبض بخلاف موته اي المبيع بمرض سابق على القبض
جهله مشتريه فلا يثبت به لازم رده من استرجاع ثمنه في الاصح
اذ المرض يزداد شيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري
ارش المرض وهي ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن
فان علم المشتري مرضه فلا شي له جزما ولو قتل المبيع برده سا
بقه على القبض جهلها المشتري ضمنه البايع في الاصح بكل الثمن
اذ قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ المبيع قبل القتل فان علم
المشتري الحال فلا شي له جزما ومؤنته التجهيز على المشتري
في الاولى والبايع في الثانيه ولو باع حيوانا او غيره بشرط برا
ته من العيوب في المبيع فالاظهر انه يبرا عن كل عيب باطن
في الحيوان لم يعلمه دون غيره من العيوب فلا يبرا عن عيب
غير الحيوان مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان وان لم يعلمه
ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه واصل هذا ان زيد ابن ثابت
اشترى من ابن عمر وعبد الله ثمان مايه درهم بالبراة وقال له
به دا لم تسمه لي فاختصما العثمان فقضى على ابن عمر وان يحلف
لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابا ان يحلف وارتجع العبد
فباعه بالف وخمسمائة فدل قضي عثمان على ما ذكرا ولا و
افق اجتهاده اجتهاد الشافعي وقال الحيوان ان يتغذا في
الصحه والسقم وتحول طباعه فقد ما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع للشرط فيه ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه وما لا
يعلمه من الظاهر لندرة خفايه وله اي المشتري مع هذا
الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط
لما كان موجود عند العقد ولو اشترى البراة عما يحدث من
العيب قبل قبضه لم يصح الشرط في الاصح وكذا لو شرطها
من الموجود وما يحدث ولو شرطها من عيب لا يعاين وعينه

فيشياء صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)